سمات الاجتهاد المقاصدي

د/حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

توصيف مختصر للبحث

الاجنهاد المقاصدي هو الاجتهاد الذي يراعي مقاصد الشريعة ويتعامل مع نصوص الشريعة في ضوء مقاصدها وغاياتها النبيلة ، وينظر إلى كل نص وكل حكم شرعي على أن له مقصدا نبيلا إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وينطلق من مبدأ أن الشريعة جميعها عبادات ومعاملات ليست نكاية بالعباد بل رحمة بهم.

هذا، وللاجتهاد المقاصدي سمات محددة ، يتناول منها هذا البحث السمات الآتية:

-فهم النصوص الجزئية في ضوء القواعد الكلية .

-مراعاة فقة الأولويات .

- الموازنة بين المصالح .

-مراعاة الحاجة .

- مراعاة أحوال الناس وواقعهم .

- التيسير ورفع الحرج .

Short description of the search

It is considered that all of the text and every legitimate ruling that it is a noble destination either bring interest or pay corrupt, and stems from the principle that the Sharia are all acts of worship and transactions are not hostile to the slave, but Mercy Their own.

There are specific characteristics of this approach, and this study deals with the following characteristics:

- Understanding the partial texts in the light of the rules of the college.
- Accountability of priorities.
- Balancing interests.
- Taking into consideration the need.
- Taking into consideration people's conditions and reality.

Facilitation and lifting of embarrassment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام الفقهاء والمجتهدين، وسيد الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد ،

فإن للعلماء عند فهم النصوص ، وإصدار الأحكام اتجاهات وسمات مختلفة ، كل على حسب علمه وأولوياته ، فمنهم من يوجه اهتمامه وتركيزه الأكبر على الألفاظ والمباني ، وما تتضمنه من دلالات لغوية ،دون الالتفات إلى المعاني والغايات والمقاصد التي يريدها صاحب النص من وراء كلامه.

ومنهم من يهتم بالمعاني والمقاصد التي يريدها المشرع من كل نص ومن كل حكم ، وفى الوقت نفسه لا يهمل الألفاظ ، بل يهتم بها ، وينظر إليها بعين الاعتبار ، ولكن على أساس أنها وسائل لفهم وإدراك غاية المتكلم ، لا على أساس أنها غايات في حد ذاتها .

يقول ابن القيم رحمه الله :"والألفاظ ليست تعبدية،والعارف يقول : ماذا أراد ؟ واللفظي يقول : ماذا قال ؟ " [1] .

ونحن الآن في أمس الحاجة إلى هذا الاجتهاد ، اجتهاد المقاصد الذي يراعي مقاصد النصوص وأسراها عند التعامل معها والاستدلال بها ،وينظر إلى كل نص ، وإلى كل حكم في الشريعة ، على أن له مقصداً نبيلاً، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة ، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصداً أساسياً ، ألا وهو تحقيق الرحمة ؛ لقوله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [الأنبياء ١٠٨]. واعتبار المقاصد عند الاجتهاد أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف ، فقد نقل السيوطي عن الإمام الغزالي رحمه الله أنه قال في كتابه (حقيقة القولين) : " مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " [2] .

وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله معرفة المقاصد نصف أسباب شروط الاجتهاد فقال : " وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

---

١ -إعلام الموقعين ١/١١٩ .

٢- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض ص ١٨٢ .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ! ؟ " [1] .

هذا ، والاجتهاد المقاصدي له أصول يرتكز أو يقوم عليها ، وله سمات يتصف بها ، وقد تحدثت عن أصوله فى بحثي (مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي)[2] ، وذكرت أن أصول المقاصد ثلاثة و هي : تعليل الأحكام، والإيمان بأن لكل حكم علة ومقصداً ، والأصل الثاني : مراعاة المصالح ، والثالث النظر إلى مآلات الأفعال واعتبارها.

و أما هذا البحث فإننى أحاول فيه – قدر استطاعتي واجتهادي – استنباط وبيان أهم سمات الاجتهاد المقاصدي ، حتى نتعرف عليها ، ونستفيد منها ، ونفهم ديننا حق الفهم ، دون إفراط أو تفريط .

ولقد جاء هذا البحث – بعد هذه المقدمة – في ستة مباحث ، على النحو الآتى:

المبحث الأول : فهم النصوص الجزئية في ضوء القواعد الكلية .

المبحث الثاني : مراعاة فقة الأولويات .

المبحث الثالث : الموازنة بين المصالح .

المبحث الرابع : مراعاة الحاجة .

المبحث الخامس : مراعاة أحوال الناس وواقعهم .

المبحث السادس : التيسير ورفع الحرج .

وبعد ، فهذا بحثي أقدمه للقارئ الكريم ، فما كان من توفيق فمن فضل الله علىَّ ، وما كان من سهوا أو تقصير فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

١- الموافقات ٤/١٠٥ ، ١٠٦

٢- رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

المبحث الأول

فهم النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية والقواعد العامة

الاجتهاد المقاصدي ينظر الى نصوص الشريعة وقواعدها وأحكامها على أنها كل مترابط ومتكامل فيفهم النصوص الجزئية ويفسرها في ضوء النصوص والقواعد الكلية فيرد الجزئي إلى الكلي والفرع إلى الأصل ،فهو لا يلغي نصا أو يهدر قاعدة أو مصلحة .فمن أراد أن يفقه الشريعة حقا ويعرفها على حقيقتها كما أراد منزلها وكما دعا إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكما فهمها أصحابه وتابيعهم بإحسان ،فإن عليه أن ينظر في نصوصها وأحكامها نظرة شمولية وأن يجمع بين بعضها البعض،وألا ينظر إليها نظرة مجزأة مبعثرة ،لا رابط بينها ولا صلة .

مثالان للتوضيح :

١- إجارة الفحل للضراب:

عن ابن عمر أن" النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن عسب الفحل" ([1])وعن جابر رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ضراب الفحل"([2]) وعسب الفحل ضرابه ،وبيعه و أخذ عوضه .([3])

فظاهر هذين الحديثين يدل على عدم جواز أخذ العوض على ضراب الفحل،ولكن العمل بذلك يؤدي إلى ضرر،وهو امتناع أصحاب الفحول عن السماح للناس باستخدامها في الضراب ؛لأن الضراب يؤثر على تسمين الفحول ويؤدي إلى نقصان لحمها، مما يجعلها تحتاج إلى مزيد من العلف والتكلفة،وبذلك لا يجد الناس من يقدم لهم فحولا للضراب بالمجان، فيقع عليهم الضرر وتقل الثروة الحيوانية.

---

١ -رواه البخاري(كتاب الإجارة-باب عسب الفحل) (٢٢٨٤) ١٢٢/٣

٢-رواه مسلم (كتاب المساقاة-باب تحريم بيع فضل الماء) (١٥٦٥) ١١٩٧/٣

٣- انظر :المغني٣٠٢/٦ وفتح الباري ٤٦١/٤

وعند النظر في نصوص الشريعة الكلية وقواعدها ومقاصدها العامة سنجد أن الأخذ بهذا العموم يتعارض معها، وعليه فإنه من الممكن حمل النهي في الحديثين السابقين على التنزيه لما في هذه المعاملة من غرر ،أو حمله على حالة اشتراط اللقاح ،وبذلك يمكن القول بجواز أخذ الأجر على ضراب الفحل ،وحمل معاملة الناس التي اعتادوا عليها ولا غنى لهم عنها على الصحة لا البطلان.

ومن النصوص والقواعد العامة التي تتعارض مع عموم هذين الحديثين ما يأتي:

١-قوله تعالى :" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**" [الحج:٧٨]

٢- قوله تعالى:" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" (البقرة١٨٥)

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم):"لا ضرر ولا ضرار"(١)

٤- القاعدة الشرعية التي يشهد لها كثير من نصوص الشريعة وهي أن "الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني ومراعاة المصالح"(٢)

٥-كما أنه يتعارض مع مقصد حفظ المال الذي هو من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

هذا ،وقد حكي عن الإمام مالك والإمام أبو الخطاب الحنبلي جواز إجارة الفحل للضراب(٣)

٢-ميراث المسلم من غير المسلم:

قال (صلى الله عليه وسلم) :"لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم"(٤)

---

١ -أخرجه مالك(كتاب الأقضية-باب القضاء في المرفق) ٢٩٧) ٢٢٥/١،وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٦٧) ٣١٣/١ ،وابن ماجه (كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر جاره) (٢٣٤٠)، ٤٣٠/٣،والحاكم ٥٨/٢،وقال :صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،وصححه الألباني في الصحيحة(٢٥٠)

٢ -انظر :مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي ص٥١

٣ - المدونة ص ٤٠١،والمغني ٣٠٢/٦

٤ - رواه البخاري (كتاب الفرائض-باب لا يرث المسلم الكافر)،(٦٧٦٤) ١٩٤/٨

أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث ،وذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر ،كما أن الكافر لا يرث المسلم،وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين ،وإليه ذهب الأئمة الأربعة .[1]

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم ،وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية ،وعلي بن الحسين ،وسعيد بن المسيب ،ومسروق، وعبد الله بن معقل،والشعبي ، ويحيى بن يعمر ، وإسحاق.([2])

وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية في كتابه (أحكام أهل الذمة) ورجح هذا الرأي ونقل عن شيخه ابن تيمية كلاما نفيسا في ذلك.[3]

هذا وإذا رجعنا إلى النصوص والقواعد والمقاصد العامة للشريعة سنجد أنها تؤيد جواز أن يرث المسلم من الكافر،وذلك أنه قد ثُبت بالسنة المتواترة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين،فيرثون ويورثون ،وقد مات عبد الله بن أبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ،ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم)عن الصلاة عليه والاستغفار له ،وورِثَهم ورثتهم المؤمنون،كما ورث عبدَ الله بن أَبيّ ابنُه،ولم يأخذ النبي(صلى الله عليه وسلم) من تركة أحد من المنافقين شيئا،ولا جعل شيئا من ذلك فيئا،بل أعطاه لورثتهم،وهذا أمر معلوم بيقن.([4])

فعُلِم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ،لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة.والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم ،وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب .

---

١ -المبسوط ٣٠/٣٠،بداية المجتهد ٢٨٧/٢،الأم ٣٠١/١،المغني ١٥٤/٩

٢ - المغني١٥٤/٩ .وقال :"ليس بموثوق به عنهم ،فإن أحمد قال:ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر"

٣ -انظر: أحكام أهل الذمة ص ٣٣٣

٤ -السابق

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا يقتل مسلم بكافر"([1]) على الحربي دون الذمي ،ولا ريب أن في حمل قوله:"لايرث المسلم الكافر"على الحربي أولى وأقرب محملا،فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة ،فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا .وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاها ،فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية .وهذا وحده كاف في التخصيص .وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير،فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته ،وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول ،فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم ،والميراث يستحق بالنصرة ،فيرثهم المسلمون،وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم ،فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب ،ولو كان هذا معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون .وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.([2])

فالقول بتوريث المسلم من غير المسلم يوافق مقاصد الشريعة في حفظ الدين بتأليف القلوب وزوال المانع من عدم الدخول فيه خوفا من الحرمان من الميراث ،ويوافقها أيضا في حفظ المال وجعله في أيدي المسلمين لا في يد غير المسلمين الذين قد يرصدونه لحرب المسلمين.

ومما يتصل بهذه السمة أيضا مسألة جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها .وفي السطور الآتية شيء من البيان حول هذه المسألة

جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها:

لكي نصل إلى أحكام صحيحة يجب أن نجمع جميع النصوص الصحيحة في الموضوع الواحد وندرسها ونفهمها في ضوء القواعد والمقاصد العامة للشريعة ،ونرد المتشابه إلى المحكم ،ونحمل المطلق على المقيد ،ونخصص العام بما يخصصه .

١-أخرجه البخاري (كتاب الديات-باب لايقتل المسلم بالكافر) ٦٩١٥) ١٦/٩ .

٢- أحكام أهل الذمة ص٣٢٣ وما بعدها

مثال توضيحي :

طلب الولايات العامة والمناصب:

عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال:"إنا لانولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه "([1])

وورد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :"يا عبد الله بن سمرة لا تسأل الإمارة ؛فإنك عن أوتيتها عن مسألة وكلت أليها ،وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها "([2])

فعموم هذين الحديثين يدل على عدم جواز طلب الولايات أو المناصب القيادية ،ولكننا نجد في نصوص أخرى ما يبيح طلب الولاية ،ومن هذه النصوص قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام :"قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" [يوسف: ٥٥]وقد استجاب لسيدنا يوسف عليه السلام الملك وولاه الوزارة وأعانه الله وقام بها خير قيام وتحقق الرخاء على يديه.

ومن هنا يتبين لنا أن النهي عن طلب الإمارة ليس على العموم ولا في كل الحالات ولا كل الظروف ،ولكنه–من خلال التأمل في المقصد من النهي –يكون في حالات الطمع والجشع وحب السلطة للمصلحة الشخصية ،وأما إذا انتفت هذه المقاصد السيئة ،وكان طلبها من أجل المصلحة العامة ،ورأى الشخص في نفسه الكفاءة والأمانة اللازمتين لتولي السلطة وحمل الأمانة، فلا مانع في هذه الحالة،بل يكون مأجورا على مقصده الحسن.والله أعلم.

---

١ – رواه البخاري(كتاب الأحكام–باب ما يكره من الحرص على الإمارة) (٧١٤٩)٩/٨٠،ومسلم (كتاب الإمارة–باب النهي عن طلب الإمارة) (١٧٣٣)٣/١٤٥٦

٢ – رواه البخاري(كتاب الإحكام–باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله) (٦٦٢٢) ٨/١٥٩

المبحث الثاني

مراعاة فقه الأولويات

الاجتهاد المقاصدي يؤمن أن أحكام الشريعة والمصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة فى الأهمية،وإنما بينها تفاوت وترتيب ينبغي أن يراعى في العمل وأن يوضع فى الاعتبار.

فالطاعات فيها الأركان والفروض والمستحبات ، والمعاصي فيها أكبر الكبائر،والكبائر، والصغائر ، والمصالح فيها الضروري، والحاجي، والتحسيني ، والأصلي، والتابع أو المكمل ، وبين كل ذلك تفاوت كبير.

والاجتهاد المقاصدي يؤمن بذلك كله ، ويراعيه فى الاجتهاد ، فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ويضع كل شيء في موضعه الذي يليق به ، ولا يكبر الصغير ، ولا يهون الخطير .

وهناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة تؤكد أن الأعمال والمصالح متفاوته فيما بينها ، وإليك هذه الأدلة :

الأدلة على أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل :

فى القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تؤكد أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل فى الأهمية والخطر وأن المطلوب مراعاة هذا التفاوت والبدء بالأعلى مرتبة. ومن هذه الأدلة :

أولاً : فى جانب الطاعات :

١- قوله تعالى : " **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** " [التوبة : ١٩ ، ٢٠].

فدلت الآية السابقة على أن الجهاد في سبيل الله أفضل من التفرغ لسقاية الحجاج والصلاة في المسجد الحرام.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:

" إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... " [١]

دل الحديث على تفاضل الأعمال وتفاوتها في الأولوية فأول الأمور هو التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة.

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ". [٢]

فليست شعب الإيمان مركوم بعضها فوق بعض ، وليست في درجة واحدة أو في مكانة واحدة ، بل هي متفاوتة الخطر والقيمة ، ولكل منها وضع وقدر لا يعدوه.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " . [٣]

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم". [٤]

١- رواه البخارى(كتاب المغازي-باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن) (٤٣٤٧) ٥/٢٠٥

٢- رواه البخاري (كتاب الإيمان – باب أمور الإيمان) (ح ٩) ١/١١،و مسلم(كتاب الإيمان-باب بيان عدد شعب الإيمان....) (٥٧) ١/٦٣

٣ -أخرجه البخارى (كتاب الأذان – باب صلاة الجمعة) (٦٤٥) ١/١٦٥، ومسلم فى (كتاب المساجد-بلب فضل صلاة الجماعة) .(٦٤٩)

٤- رواه الطبراني في المعجم الكبير(٧٨٣٦)،والدرامي،في :المقدمة،باب من قال العلم من الخشية.وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٤)

٦- ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الأعمال أحب إلى الله ؟

قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " .[١]

وهذا يدل على حرص الصحابة الكرام على معرفة أفضل الأعمال وأولاها ، ليتقربوا بها إلى الله تعالى .

ثانياً : في مجال المعاصي :

نجد في القرآن الكريم والسنة نصوصاً كثيرة تدل على أن المعاصي ليست على درجة واحدة وإنما هي متفاوته تفاوتاً كبيراً ، ففيها الصغير والكبير والأكبر ، ومن هذه النصوص :

١- قوله تعالى:" ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون " [الحجرات : ٧]. فقسم المعاصي إلى كفر وفسوق وعصيان.

٢- قوله عز وجل : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما " [النساء : ٣١].

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " ثلاثاً – قالوا بلى يا رسول الله ، قال : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين " وكان متكئاً فجلس فقال : " ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور " [٢]

---

١ -رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة –باب فضل الصلاة لوقتها) (٥٢٧) ١/١١٣ .

٢ -أخرجه البخارى (كتاب الشهادات – باب ما قيل فى شهادة الزور) (٢٦٥٤) ، ومسلم فى (كتاب الإيمان ، باب الكبائر). (١٧٤)١/٦٤

٤- عن عبد الله بن مسعود أنه قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) : أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قال : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك".[1]

فهذه النصوص – وغيرها كثير – تدل على أن الطاعات والمصالح وكذلك المعاصي والمضار ، ليست على درجة واحدة ، وإنما هي متفاوته تفاوتًا بليغًا ، وعلينا أن نراعي هذا التفاوت عند العمل .

حاجة أمتنا الآن إلى فقه الأولويات:

إن أمتنا الإسلامية الآن في أشد الحاجة إلى فقه الأولويات ؛ لأن الناظر إلى حياة المسلمين يجد أن ميزان الأولويات فيها مختل أيما اختلال ، ويجد هذا الاختلال يشمل جوانب الحياة المختلفة ، اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو دينية ،ويراه أيضاً لا يقتصر على عوام المسلمين فقط ، بل يشمل المتدينين منهم أو المنتسبين إلى التدين ، وفيما يأتي بعض مظاهر هذا الاختلال :

بعض مظاهر اختلال ميزان الأولويات فى الأمة :

١-العناية بالفروع أكثر من الأصول:

فنجد كثيرًا من الناس الآن يشغل نفسه ويشغل الناس بأمور فرعية خلافية يسيرة مثل: اللحية، وتقصير الثياب، والنقاب ، والموسيقى ، ونحو ذلك ، وقد يقيم معارك حامية الوطيس على مثل هذه المسائل ، مع أنها مسائل ليست من أصول الدين ولا من أصول العقيدة أو أركان الإسلام الأساسية ، وإنما هي مسائل خلافية ، الخلاف فيها معتبر ولا يجوز الإنكار على المخالف فيها ؛ لأن العلماء الأجلاء اختلفوا فيها ولم يجمعوا على رأى واحد فيها.

١- البخارى (كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون " (٤٤٧٧)٦/١٨، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب) .(١٤١) ١/٩٠

تقام المعارك من أجل هذه المسائل ، في حين نجد إهمالاً لأمور أصولية وقضايا كبرى تمس جوهر الدين وحياة الأمة ، مثل بناء العقيدة الصحيحة ، وتقوية أركان الإسلام ، ومقاومة الظلم والفساد ، وتطبيق الشريعة، وتحرير الأقصى ، ونصرة المظلومين ، وحفظ نظام الأمة، والنهوض بها من كبوتها في مجال السياسة والاقتصاد والتعليم ، وحفظ الضروريات : الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال ، وغير ذلك من قضايا كبرى ، تمس جوهر الدين وتحفظ كيان الأمة.

فعلينا أن نجعل الأولوية للأصول والكليات والقضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ولا ننشغل عنها بالمسائل الفرعية اليسيرة .

٢- العناية بالشكل والمظهر أكثر من العناية بالجوهر أو المضمون :

من مظاهر اختلال ميزان الأولويات في الأمة ما نراه عند كثير من الناس من مبالغة كبيرة في العناية بالشكل والمظهر وإهمال للجوهر أو المضمون ، أو عناية بالألفاظ والمباني وإهمال للمقاصد والمعاني . ومن ذلك :

في الصلاة نجد اشتغالًا كبيرًا بالهيئات والشكليات مثل : البسملة ، هل يجهر بها أم لا ؟ النزول يكون باليدين أم بالركبتين ؟ الأصبع في التشهد ، هل تحرك أم لا ؟ المسبحة والمصافحة بعد الصلاة هما بدعة أم لا ؟ نجد اشتغالاً كبيراً بمثل هذه الأمور ، وقد تقام الدنيا ولا تقعد من أجلها ، في حين نجد هؤلاء يغفلون عن الخضوع و الخشوع والتدبر وإنهاء الصلاة عن المنكر،مع أن هذه الأمور هي جوهر الصلاة ومقاصدها الأساسية التي شرعت الصلاة من أجلها .

ومثال ذلك أيضاً ، إننا نلاحظ بعض الناس عند قراءة القرآن أو سماعه يتشددون كثيراً فى تطبيق أحكام التجويد مثل مخارج الحروف والتفخيم والترقيق وأحكام المدود ، ونحو ذلك ، في حين نجد إهمالاً كبيرًا لتدبر القرآن والعمل به اللذين هما أهم مقاصد القرآن الكريم .

ومثال ذلك في العادات: أننا نجد أناسًا يبالغون في الاهتمام بشكل الثوب ، طوله وقصره ، والجلوس على الأرض عند تناول الطعام ، ولعق الأصابع ونحوه ، ويهملون جوهر هذه الأمور ومقصدها ، وهو التواضع وصيانة النعمة وعدم الإسراف والمخيلة.

هذا ، وليس معنى ذلك إهمال الشكل والهيئات الظاهرة بل المقصود هو عدم إعطائها أكثر من حجمها، وعدم وضعها في غير موضعها ، وعدم الاهتمام بها على حساب الجوهر ، فإن الاهتمام بالشكل غالباً ما يكون على حساب الجوهر ، كما قال معاوية رضي الله عنه: " ما رأيت تبذيرًا إلا وبجانبه حق مضيع "[1] .

فالأولى هو الاهتمام بالجوهر أو المضمون والمقصد أو المعنى ، ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالشكل أو المظهر واللفظ أو

المبنى ، فمن القواعد التي ذكرها العلماء أن " العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني " .[2]

هذا وإن للمبالغة في الوقوف عند الرسوم والظواهر والشكليات، والتشدد في أمرها آثاراً غير محمودة ، منها :

أ- غياب المقاصد والمعاني وتفريغ العبادات من روحها ومضامينها ، فتغدو العبادات في الغالب أشكالاً وظواهر لا تأثير لها في السلوك ، فيقرأ القرآن بلا تدبر ، وتصلى الصلاة بلا خشوع ولا تناهٍ عن المنكر .

ب- ضياع الجهود والأوقات في غير ما ينبغي ضياعها فيه،ويا حبذا لو صرفت تلك الجهود في العناية بالجواهر والمقاصد.

جـ- توسيع دائرة الخلاف بين المسلمين بكثرة الجدال والنزاع في أمور ليست جوهرية ، وما كان الصحابة الكرام يعيب بعضهم على بعض عند الاختلاف فيها.

١- نهاية الأرب في فنون الأدب ١٥٣/١ (القسم الثالث-باب احتجاج البخلاء وتحسينهم للبخل)

٢- انظر : أعلام الموقعين ١٩/٣.

د- سوء التقدير للمصالح أو المفاسد في بعض الفتاوى الشرعية مما يؤدي إلى فوات مصالح مهمة أو جلب أضرار بالغة كنا في غنى عنها . [1]

٣- العناية بالسنن والمستحبات أكثر من العناية بالفروض والواجبات .

من المعلوم ومن المقرر أن الفروض والواجبات آكد و أولى من السنن والمستحبات بكثير ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي : " ما تقرب إليّ عبدى بشيء أحب إلىَّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ... " . [2]

ولأن المصالح المترتبة على الفروض والواجبات ، أكثر وأهم بكثير من المصالح المترتبة على النوافل، ولأن من ترك الفرائض يأثم ، ولا أثم في ترك النوافل .

وفقه الأولويات يقتضي منا أن نقدم الفروض والواجبات على السنن والمستحبات ، وأن نقدم الفروض الأكثر تأكيداً على غيرها ، فمثلاً في العبادات نجد أن الصلاة هي آكد الفروض ومن أعظم حقوق الله علينا ، فقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم تركها كفراً حيث قال : " العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " . [3]

١- انظر : فقة الأولويات ، محمد الوكيلى ، ص ٣٠ .

٢- رواه البخاري(كتاب الرقاق-باب التواضع) (٦٥٠٢)،٨/١٠٥ .

٣- رواه الترمذى (كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى ترك الصلاة) (٢٦٢١)٤/٣١٠، وقال :حديث حسن صحيح غريب، والنسائى فى الكبرى (كتاب الصلاة الأول- باب الحكم فى ترك الصلاة) (٣٢٩) ١/١٤٥.

وذكر أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فقال : " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر " . [1]

ثم تأتي بعدها الزكاة في الأهمية ، فقد قرن الله بينها وبين الصلاة في القرآن في ثمانية وعشرين موضعاً ، وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من امتنع عن آدائها.

وفى المعاملات وحقوق العباد نجد أن أولى الفروض هو حفظ الدماء ثم الأعراض والأموال ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء " . [2]

وقال أيضاً : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " . [3]

وينبغي أن نتساهل في السنن والنوافل ما لا نتساهل فيه فى الفروض والواجبات ، وهذا هو مسلك الشرع الحنيف ، فإننا نجده يبيح فى النافلة ما لا يبيحه فى الفرض ، فيجوز صلاة النافلة على الدابة ، ولا يجوز ذلك في الفريضة ، والقيام ركن في الفريضة وليس ركناً ولا فرضاً فى النافلة ، ويشترط تحديد النية من الليل في صيام الفريضة وأما صيام التطوع فيجوز فيه عقد النيه بعد الفجر وأثناء النهار.

إذًا من الخطأ الكبير اشتغال بعض الناس بالسنن والنوافل وإهمال الفرائض والواجبات ، كما نلاحظ كثيراً من المتدينين يكثرون من النوافل ، ويهملون كثيراً من الفرائض

١- أخرجه الترمذى وقال :"حسن غريب "(كتاب الصلاة – باب أول ما يحاسب به العبد ...) (٤١٣) ،والنسائى فى (كتاب الصلاة – باب المحاسبة على الصلاة).(٣٢٥) وصححه الألباني(صحيح ابن ماجه ١٤٢٥)

٢ -أخرجه البخارى فى (كتاب الرقاق – باب القصاص يوم القيامة) ، ومسلم فى (كتاب القسامة – باب المجازاة).(١٦٧٨) ١٣٠٤/٢

٣- رواه مسلم (كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله) (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤

، وخاصة الفرائض الاجتماعية ، مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الجار ونصرة المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومثل ذلك أيضاً ما ذكره صاحب في كتاب (فقه الأولويات): أننا نرى من المتدينين من يقوم الليل ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجرًا متعبًا ، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي ، ولو علم أن إحسان العمل فريضة " إن الله كتب الإحسان على كل شيء" [1] وأن التفريط فيه خيانة للأمانة ، وأكل للمال – آخر الشهر – بالباطل ، لوفر على نفسه قيام ليله ؛ لأنه ليس أكثر من نفل ، لم يلزمه الله به ورسوله ".

ومثله من يصوم الإثنين والخميس ، فيجهده الصيام ، وخصوصًا في أيام الصيف ، فيمضي إلى عمله مكدودًا مهدودًا ، وكثير ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصيام عليه، والصوم نفل غير واجب ولا لازم ، وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم .

وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة أن تصوم تطوعًا ، وزوجها شاهد – حاضر غير مسافر – أي بإذنه [2] ،لأن حقه عليها أوجب من صيام نافلة .

ومثل ذلك أيضًا حج التطوع ، وعمرة التطوع ، فمن المتدينين من يحج الحجة الخامسة أو العاشرة ... وفى كل عام في شهر رمضان يذهب للعمرة ، وينفق ألوف الجنيهات ... وهناك مسلمون يموتون من الجوع – حقيقة لا مجازاً – في بعض الأقطار كالصومال ، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية ... وهم فى حاجة إلى أى معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداوة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ ، والأرملة والمعوق ، أو لشراء السلاح الضروري ، للدفاع عن النفس وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري ، ولا يجدون مدرسة للتعليم ، ولا مسجدًا للصلاة ، ولا داراً للرعاية ، ولا مستوصفًا للعلاج ولا مركزًا للدعوة ... على حين نجد سبعين فى المائة من الحجاج كل عام

١- صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) . (١٩٥٥) ١٥٤٨/٢

٢- البخارى (كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها أحد) . (٥١٩٥) ٣٠/٧

ممن حجوا قبل ذلك ، أي يحجون تطوعاً، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !! ولو فقهوا دينهم وعرفوا شيئًا من فقة الأولويات ، لقدموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحج والعمرة ، لو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أوالرياء وصاحبه لا يشعر[1] .

٤- العناية بالتحسينيات والمكملات أكثر من الحاجيات والضروريات:

من المعلوم أن المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية [2]، وأن المصالح الضرورية تعتبر أصول المصالح وأهمها ، وأن المصالح الحاجية خادمة ومكملة للضرورية ، والتحسينية خادمة ومكملة للحاجية ، فالكل إذًا حائم حول الضروريات يقويها ويكملها ويحسنها .

وعليه ، فإن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات ، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، لذا يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصبًا على الضروريات والأساسيات

١- فقة الأولويات ص ١٣٧ .

٢ -المصالح الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران. والمصالح الحاجية هي مصالح مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة. والمصالح التحسينية هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ولكنها مصالح ذات وظيفة تحسينية تكميلية، أي تكمل المصالح الضروريَّة والحاجية.فهي كما عرفها الإمام الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.انظر: الموافقات ٢/٥-١١

، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال ، والأمن ، والاهتمام بالصحة والتعليم ، وتوفير الغذاء والمسكن ، والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله، وتوفير كل ما يحتاج الناس إليه مما يدفع عنهم المشقة والحرج ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالتحسينيات والكماليات .

فليس مقبولاً أن نهتم بالتحسينيات أكثر من اهتمامنا بالضروريات والحاجيات ، كما كنا نراه في مجتمعنا من قبل من إنفاق مبالغ هائلة و أموال طائلة على الرياضة والفن والإعلام ، فى حين يشكو التعليم والصحة والخدمات الأساسية من الإهمال والتقتير ونقص الحاجات الأساسية التي تمكنها من أداء الخدمات المنوطة بها وتجعلها تطور نفسها لتواكب متطلبات عصرها .

هذا على مستوى الدولة ، أما على مستوى الأفراد فإننا نجد كثيراً من الأفراد يقعون فى هذا الخطأ فيهتمون بالتحسينيات أكثر من الضروريات والحاجيات ، حيث ينفقون أموالاً طائلة على كماليات مثل الأجهزة الحديثة ، والملابس الأنيقة ، ووسائل اللهو وأمور الزينة ، ويهملون جوانب أساسية فى حياتهم مثل توفير المسكن اللائق ، والاهتمام بالصحة والتعليم، والإنفاق على من يعولون ورعايتهم ، وتوفير حياة كريمة لهم حاضراً ومستقبلاً .

وفقه الأولويات يفرض علينا أن نولي كل العناية والاهتمام بالضروريات والحاجيات ثم نبحث عن الكماليات والتحسينيات .

٥- العناية بالعمل المقصور نفعه على صاحبه أكثر من العناية بالعمل الذى يتعدى نفعه .

ومن مظاهر اختلال فقه الأولويات أيضاً عناية بعض الناس بالأعمال الصالحة التى يقتصر نفعها على صاحبها مثل نوافل العبادات من صلاة وصيام وحج وعمرة ، وإهمال أو ترك الأعمال الصالحة التى يتعدى نفعها ويشمل غير صاحبها ، مثل القيام بالدعوة ونشر العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومساعدة الناس وقضاء حوائجهم والصلح بينهم ، وغير ذلك من الأعمال النافعة .

وهذه الأعمال النافعة أحب إلى الله عز وجل ، وأعظم أجراً من الأعمال المقصور نفعها على صاحبها ، وعلى قدر نفع العمل للآخرين يكون فضله وأجره عند الله .

وفى القرآن والسنة أدلة كثيرة تؤكد هذا المبدأ ، منها :

أ- قوله تعالى عن الجهاد فى سبيل الله : " **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**" . [التوبة : ١٩ : ٢٠].

ب- ما رواه الإمام الترمذي وغيره عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيمن جاء يستأذنه فى اعتزال الناس والتفرغ للعبادة ، أنه قال له : " لا تفعل ؛ فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا فى سبيل الله " . (١)

جـ- قوله صلى الله عليه وسلم فى تفضيل العلم على العبادة : " فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب " . (٢)

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " . (٣)

د- قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة

١- رواه الترمذى وحسنه (أبواب السير -باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله) (١٦٥٠) والحاكم وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى (٢٣٨٢) ٢/٦٨ .

٢- رواه أبو نعيم فى الحلية (صحيح الجامع الصغير (٤٢١٢)).

٣ -رواه الترمذى (أبواب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة) وقال حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) وهو فى صحيح الجامع الصغير (٤٢١٣)

والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة " .[1]

هـ- قوله (صلى الله عليه وسلم) فى فضل الإمام العادل : " يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة".[2]

يقول الشيخ القرضاوي معللاً هذا الفضل الكبير للإمام العادل : " لأنه فى اليوم الواحد قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملاينهم ، ويرد الحق الضائع إلى أهله ، ويعيد البسمة إلى شفاء حرمت منها ، وقد يصدر من العقوبات ما يقطع سبيل المجرمين ، ويستأصل شأفتهم ، أو يفتح لهم باب الهداية والتوبة . وقد يهيىء للناس من الأسباب ، ويفتح لهم الأبواب ما يرد الشاردين إلى الله ، ويهدي الضالين إلى الاستقامة .

وقد يقيم من المشروعات البناءة والنافعة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل ، وخبز لكل جائع، ودواء لكل مريض ، وبيت لكل مشرد ، وكفالة لكل محتاج " . [3]

و- قوله صلى الله عليه وسلم فى العمل النافع عامة : " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضى عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً ،ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف فى المسجد شهراً " . [4]

وهكذا ، كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصورعلى صاحبه ، وقد كان سلفنا الصالح على وعي كبير بذلك ، فهذا الإمام أحمد – رحمه الله – سأله أحد أصحابه : " ترى للرجل أن ينشغل بالصوم والصلاة ، ويسكت عن الكلام فى

---

١ -رواه أبو داود (كتاب الآداب –باب في إصلاح ذات البين) والترمذي (أبواب البر والصلة –باب ما جاء في إصلاح ذات البين) وقال :حسن صحيح (صحيح الجامع الصغير (٢٥٩٥)).

٢- رواه الطبرانى ، انظر مجمع الزوائد ١٩٧/٥.وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨٩)

٣ -فقه الأولويات ص ١٠٦ .

٤ -رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ، والطبرانى عن ابن عمر ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٧٦).

أهل البدع ؟ فكلح [1] وجهه وقال : " إذا هو صام وصلى واعتزل الناس ، أليس إنما هو لنفسه ؟ " قال : بلى . قال : " فإذا تكلم كان له ولغيره ، يتكلم أفضل " [2]

قواعد عامة فى فقه الأولويات :

فيما يلى مجموعة من القواعد العامة فى فقه الأولويات مستمدة من نصوص الشريعة ، يجب مراعاتها عند القيام بأي عمل من الأعمال :

١- الأصول مقدمة على الفروع .

٢- الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات .

٣- الحاجيات مقدمة على التحسينيات والكماليات .

٤- مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا عند التعارض .

٥- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض .

٦- الفروض والواجبات أولى من السنن والمستحبات .

٧- المتفق عليه أولى من المتخلف فيه .

٨- حفظ النفس والعقل والعرض مقدم على حفظ المال .

٩- العمل الذى يتعدى نفعه أولى من العمل الذى يقتصر نفعه على صاحبه .

١٠- الأقربون أولى بالمعروف .

١١- العمل المطلوب على الفور مقدم على العمل الذى يحتمل التأخير .

١٢- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

١٣- الاهتمام بالجوهر والمقصد أولى من الاهتمام بالشكل واللفظ .

١٤- الكيف والنوع أولى من الكم والحجم .

١٥- العلم مقدم على العمل .

١- كلح : أى اشتد عبوسه.

٢ -طبقات الحنابلة ٢/٢١٦.

١٦- التخفيف والتيسير أولى من التشديد والتعسير .

١٧- حق العباد مقدم على حق الله المجرد ، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

١٨- بناء العقول أولى من بناء الأجسام .

١٩- نظافة القلب أولى من نظافة البدن .

٢٠- الفهم أولى من الحفظ .

المبحث الثالث

الموازنة بين المصالح والمفاسد

عرفنا في السمة السابقة أن المصالح والمفاسد ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فالمصالح منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي ، ومنها التكميلي أو التحسيني ، والمفاسد منها الكبير والأكبر ، والصغير والأصغر ، وهكذا .

والطاعات فيها الركن والفرض والمندوب والمستحب ، والمعاصي فيها أكبر الكبائر والكبائر ، والمحرمات والصغائر والمكروهات .

والاجتهاد المقاصدي يفرض على المجتهد ألا ينظر إلى الفعل أو القضية من جانب واحد فلا ينظر إلى ما فيها من مصلحة فقط فيحكم بالصحة ، أو ينظر إلى ما فيها من مفسدة فقط فيحكم بالبطلان بناء على هذه النظرة القاصرة ، فقد يكون مع المصلحة مفسدة أكبر منها ، وقد يكون مع المفسدة مصلحة أكبر منها .

وعلى هذا تنبني قاعدة أن " الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد " [1] .

وهذه القاعدة –كما يقول الدكتور الريسوني[2] – هي لب المسألة وثمرتها ، وبيت القصيد فيها . فالتفاضل والتفاوت ، وما ينبني عليهما من ترتيب وتقديم وتأخير ورفع وخفض يستلزمان فى كثير من الحالات تفويت الذي هو أدنى للحصول أو الإبقاء على الذي هو خير ، وتقديم الفاضل على المفضول والتضحية بالخسيس من أجل النفيس ، وارتكاب السيء تجنباً للأسوأ .فالمطلوب إذن أن يقوم المجتهد بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم أو التعارض ليقدم أعلى المصلحتين ، عند تعارض المصالح أو أخف الضررين عند تعارض المضار ، وإذا كان الفعل يشتمل على مصلحة ومفسده معاً ، يجب أن ينظر إلى الغالب منهما ، فإن غلبت المصلحة قدمت ، وإن كانت المفسده هى الغالبة ترك هذا الفعل

١- قواعد الأحكام ٦٣/١ .

٢ -الفكر المقاصدى قواعده وفوائده ص ٧٥ .

، وهذا مستمد من قوله تعالى في الخمر : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**... " [البقرة : ٢١٩].

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك : " والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإن كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ، فإذا رجحت المصلحة فمرغوب ، ويقال فيه أنه مصلحة . وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات " [١] .

فالموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتقديم أعلى المصلحتين وتفويت أخطر الضررين عند التعارض من أهم الأمور وهو في نظر كثير من العلماء ، العلم الحقيقي والفقه الحقيقي ، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر ، أو يميز الخير من الشر ، ولكن العاقل والفقيه هو من يعرف خير الخيرين وشر الشرين** " [٢] .

ويقول أيضاً : " **فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة . فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل ، يتيسر كثيراً ، فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعوا إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجح أقوى الدليلين ، فإنه خاصة العلماء بهذا الدين** " [٣]

وهذا النوع من جنس القضايا المتشابهة أو المشتبهة ، كما في الحديث :

١- الموافقات ٦٢/٢ .

٢ -مجموع الفتاوى ٤٥/٢ .

٣ -اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجيحم ٢٩٨/١ .

" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس " [1] فتمييز مراتب المصالح ومراتب المفاسد ، ومعرفة الأرجح من المصلحتين ، والأرجح من المفسدتين ، أو الأرجح بين مصلحة ومفسدة ، هذه أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، وإنما تحتاج إلى علماء أكثر علماً وفقهاً وتحتاج إلى قواعد وموازين علمية

هذا ، وأفضل من اهتم بهذا الموضوع وكتب فيه ، ووضع له قواعد وموازين ، العالم الكبير عز الدين بن عبد السلام ، فقد ألف كتابا مستقلاً فى هذا الموضوع ، وهو كتاب (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) ومما قاله فى ذلك :" الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد والثاني وسائل . وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد والثاني وسائل . وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد ، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح ، عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها . وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المصالح فيختلفون فى تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد ، فإنه يدرأ أعظمها بأخفضها عند تزاحمهما " [2] .

" فإذاً لا يكفى أن يكون العمل صالحاً لكي يقدم ويشتغل به ، بل لا يقدم الصالح إلا إذا لم يكن عندنا وأمامنا ما هو أصلح منه سنفوته . فيجب- إذا تعذر الجمع – تقديم الأصلح على الصالح ، والأصلح على الأصلح الذي دونه . وكذلك يدرأ الأفسد فالذي دونه ، فالذي يليه . فالوقوع في الأفسد مع إمكانية الانتقال إلى الفاسد ، هذا أيضاً من الخلل والزلل الذي لا يقدم عليه إلا جاهل بالمراتب " [3] .

١- رواه البخارى(كتاب البيوع-باب الحلال بين والحرام بين) (١٩٤٦) ٢/٧٢٣ ،ومسلم(كتاب المساقاة-باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (١٥٩٩)٢/١٢١٩

٢- قواعد الأحكام ١/ ٧٣ .

٣ -محاضرات فى مقاصد الشريعة للدكتور الريسوني ص ٢٠٠ .

وأخيراً أنبه على أننا لا نحتاج إلى الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد إلا عند حصول التعارض أو التزاحم ، فالأصل هو الجمع بين المصالح ما أمكن ، ودرء المفاسد ما أمكن بغض النظر عن وزنها ومرتبتها . والأصل هو تحصيل المصلحة دون الوقوع فى شيء من المفاسد المرتبطة بها ، وهو اجتناب المفسدة دون تضييع المصلحة المرتبطة بها فإذا تعذر هذا لجأنا إلى الموازنة والترجيح " [1] .

١ -السابق ص ١٩٩ .

المبحث الرابع

مراعاة الحاجة

من السمات المهمة عند أصحاب الاجتهاد المقاصدي أنهم يراعون حاجات الناس ولا يغفلون عنها ، ويعملون بالقاعدة الشرعية الثابتة : " **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة**" . [١] .

والأصل في ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، منها :

* قوله تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [البقرة : ١٨٥].

* وقوله تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**" [النساء : ٢٨] .

* وقوله تعالى : " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**... " [الحج ٧٨] .

* وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " . [٢]

* وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " . [٣]

وأن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد لقوله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**" [الأنبياء ١٠٧]. يقول الإمام ابن القيم : " فإن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ...".[٤]

١- الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

٢ -أخرجه البخارى (كتاب الأدب – باب قول النبى- صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا ..) (٦١٢٤) ومسلم (كتاب الجهاد والسير – باب الأمر بالتيسير وترك التنفير) (١٧٣٢) ١٣٥٨/٣

٣ -أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٩/٧) وذكره البخارى تعليقاً فى (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) وصححه الألبانى فى الصحيحة برقم (٨٨١).

٤- إعلام الموقعين ٣/٣ .

ويقول الإمام الشاطبي : " والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ... " . [١]

كما أن المنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى ضرر ، والضرر مرفوع بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا ضرر ولا ضرار " [٢]

هذا ، وإن فى الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة تشهد لقاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "

ومن هذه الأحكام :

١- إباحة السَلم :

السَلَم معناه : أن يُسْلم عوضًا حاضرًا ، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل . [٣]وهو ثابت بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من أسلف فى شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [٤]

" فالسلم بذلك معناه أن الشخص يبيع شيئًا غير موجود عنده وقت البيع ، ولكنه موصوف ومحدد ، ويأخذ الثمن وقت البيع ، ويسلم للمشتري المبيع عند وجوده أو توافره وهذا البيع – بهذه الصورة – يعد استثناءً من قاعدة منع بيع المعدوم المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام:"لاتبع ما ليس عندك ". [٥]

ولا شك أن هذا الاستثناء من القاعدة جاء مراعاة لحاجة الناس إلى هذا البيع . يقول ابن قدامة مبيناً سبب إباحة هذا البيع : " ولأن أرباب الزروع والثمار والتجارات

---

١ -الموافقات ٦/٢ .

٢- سبق تخريجه .

٣- المغنى ٣٨٥/٦ . والمجموع ٩٤/١٣

٤- رواه البخارى (كتاب السلم -باب السلم في كيل معلوم) (٢٢٣٩) ١١١/٣ ، ومسلم (كتاب المساقاة – باب السلم) (١٦٠٤) ١٢٢٧/٣ .

٥- أخرجه أبو داود فى (كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده) (٣٥٠٣) ٣٦٢/٥

يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ، لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ؛ ليرتفقوا ويرتفق المسَلِم بالاسترخاص " . [1]

٢- حق الشُفعة :

الشُفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه " . [2]

وهى ثابتة بالسنة أيضًا ، لما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال:

" قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل شِرك لم يقسم ربعة ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به " . [3]

فالشُفعة إذًا ثبتت على خلاف الأصل ، إذ هى انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه ، وإجبار له على المعاوضة . فهى استثناء من قاعدة احترام الملكية .

ولا شك أيضاً أن هذا الاستثناء جاء مراعاة لحاجة الناس ورفع الضرر عن الشريك أو الجار.

٣- إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة وللعلاج :

معلوم أن المرأة عورة، وعلى المرء المسلم أن يحفظ بصره ، ولا يديم النظر إلى امرأة لا تحل له ، سداً لذريعة الفتنة ، ولقوله تعالى :" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" [النور:٣٠].

١- المغنى ٦/٣٨٥ .

٢ -المغنى ٧/٤٣٥ .والمجموع ١٤/٣٠٢

٣ -راوه البخاري(كتاب البيوع-باب الشفعة فيما لم يقسم) (٢٢١٤) ٣/٧٩ومسلم (كتاب المساقاة-باب الشفعة) (١٦٠٨) ٣/١٢٢٩

ولكنه قد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أباح النظر للحاجة ، فقد قال لمن ذهب يخطب امرأة : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " . [١]

وقد أجاز الفقهاء النظر إلى عورة المرأة عند العلاج . قال ابن مفلح : " فإن مرضت المرأة ، ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه ، حتى الفرجين ... " [٢]

٤- إباحة لبس الذهب للنساء

معلوم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن لبس الذهب للرجال . [٣]

وقد ذكر بعض العلماء أن العلة من النهي عن لبس الذهب هى إفضاؤه إلى الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. [٤]

وهذه العلة متحققة عند ارتداء النساء له ، إلا أن الشريعة أباحت لبس الذهب لهن. وقد ذكر بعض العلماء أن العلة فى إباحة الذهب للنساء هى حاجتهن إلى التزين[٢]

٥- إباحة لبس الحرير للرجال :

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهى عن لبس الحرير للرجال، فقد روى الإمام البخاري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (٥)

وعن البراء بن عازب قال : " أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المُقْسِم

١- أخرجه الترمذى (كتاب النكاح – باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)،وقال حديث حسن ،وابن ماجه (كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة) (١٨٦٥) ٥٩٩/١

٢- الآداب الشرعية ٣٠٠/٢ .

٣- انظر صحيح البخاري حديث رقم (١٢٣٩)

٤ -مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٥/٢٤ .

٥ – صحيح البخاري (كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير) (٥٨٣٢) ١٥٠/٧

ونصرة المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج"([1])

وعن حذيفة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم فى الدينا " [2] .

فهذه الأحاديث تدل على أن الأصل أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال ، غير أنه قد ورد في السنة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه أجاز لبس الحرير للحاجة ، فقد روى الإمام البخاري عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) – يعنى القمل – فأرخص لهما فى الحرير ، فرأيته عليهما فى غزاه " [3] .

٦- إباحة ما تدعو إليه الحاجة من شجر الحرم :

لماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، ونهى عن قطع شجرها ، طلب منه بعض الصحابة أن يرخص لهم فيما تدعو إليه الحاجة فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد روى الإمام البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عن مكة : " لا يعضد [4]

---

١ -البخاري (كتاب الجنائز -باب الأمر باتباع الجنائز) (١٢٣٩) ٧١/٢

٢ -الأحاديث الثلاثة السابقة رواها مسلم فى (كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...)١٦٣٦/٣

٣ -البخارى (كتاب الجهاد والسير – باب الحرير فى الحرب) ، ومسلم (كتاب اللباس والزينة – باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكة أو نحوها) (٢٩٢٠) ٤٢/٤

٤ -يعضد : يقطع .

شجرها ، ولا ينفر صيدها " فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ([1]) فإنه لقينهم([2]) وبيوتهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إلا الإذخر " [3]

فهذه الأمثلة السابقة ليست أحكامًا تعبديه غير معقولة المعنى لا ينبغي أن يقاس عليها ، لكنها – بلا شك – أحكامًا معللة ، وعلتها واضحة ، وهى رعاية المصلحة والحاجة ، وتدل بوضوح على أن الشريعة الإسلامية سلكت طريق رفع الحرج ، ومراعاة حاجات الناس ، وعلى علماء الشريعة أن يراعو ذلك ، وأن يضعوا حاجات الناس فى أذهانهم ، وينظروا إليها بعين الاعتبار ، عند إصدار الأحكام .

هذا ، وقد اهتم فقهاء السلف بحاجات الناس وراعوها فى فتاويهم وآرائهم ، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد تميزت فتاويه بهذا ، وله فى ذلك أقوال نفيسة ، منها :

قوله:" من استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى:" **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " [البقرة : ١٧٣] وقوله تعالى " **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "

[المائدة : ٣] فكل ما احتاج إليه الناس فى معاشهم ، ولم يكن سببه معصية هى ترك واجب أو فعل محرم ، لم يحرم عليهم ، لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد " [4]

.

---

١ –الإذخر : نبات طيب الرائحة . النهاية ١/٣٣ .

٢ –القين : هو الحداد والصائغ. النهاية ٤/١٣٥ .

٣ –أخرجه البخارى (كتاب الجنائز ، باب الإذخر) (١٣٤٩) ٢/٩٣ومسلم (كتاب الحج ، باب تحريم مكة) . (١٣٥٣) ٢/٩٨٦

٤ –مجموع الفتاوى ٢٩/٦٤ .

وقوله: "لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضي للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب " [1] .

وقوله:" والشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم " [2] .

نماذج من الآراء والفتاوى المبنية على مراعاة الحاجة

عند مطالعة فروع الفقه سنجد كثيرًا من الآراء والاختيارات المبنية على مراعاة حاجات الناس ، ومن هذه اللآراء:

١-جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية :

روى البخاري عن النعمان بن بشير أنه قال : " تصدق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليشهده على صدقته ، فقال : " أكل ولدك أعطيت مثله ؟ " قال : لا . قال : " فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم " [3] .

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية ، ويفرض على الوالد أن يسوي بين أولاده.

هذا ، وقد ذهب الإمام أحمد- رحمه الله – وغيره من العلماء – إلى جواز أن يخص الشخص أحد أولاده بعطية لحاجة معتبرة أو مصلحة شرعية

يقول ابن قدامة : " فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانةٍ ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو

١- السابق ١٨١/٢٦ .

٢- القواعد النورانية ص ١٥٥ .

٣- أخرجه البخارى (كتاب الهبة – باب الإشهاد فى الهبة) (٢٥٨٧)١٥٨/٣، ومسلم (كتاب الهبات – باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة) (١٦٢٣)١٣٤١/٣

لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به ، إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة " [١] .

٢- إجارة الفحل للضراب :

عن ابن عمر رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل"[٢] . وعن جابر قال : " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ضراب الفحل " [٣]

وعسب الفحل ضرابه ، وبيعه أخذ عوضه [٤] . وقد أخذ بعموم الحديثين الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا بعدم جواز إجارة الفحل للضراب [٥] .

وقد حكي عن الإمام مالك جوازه [٦] . وقال بجوازه أيضاً الإمامان ابن عقيل وأبو الخطاب من شيوخ الحنابلة [٧]، مراعاة لحاجة الناس إلى هذه المعاملة .

قال ابن قدامة : " ولا يجوز إجارة الفحل للضراب ... وخرج أبو الخطاب وجهًا فى جوازه ، لأنه انتفاع مباح ، والحاجة تدعو إليه ، فجاز كإجارة الظئر للرضاع ، والبئر يسقى منها الماء، لأنها منفعة تباح بالإعارة ، فتستباح بالإجازة ، كسائر المنافع " [٨] .

---

١ -المغنى ٢٥٨/٨ ، وانظر كشاف القناع ٢٨٥/٤ .

٢- رواه البخارى (كتاب الإجازة – باب عسب الفحل).. (٢٢٨٤) ١٢٢/٣

٣- رواه مسلم (كتاب المساقاة – باب تحريم بيع فضل الماء). (١٥٦٥) ١١٩٧/٣

٤- المغنى ٣٠٢/٦ . وفتح الباري ٤٦١/٤

٥ -السابق ٣٠٢/٦ ، وانظر : مختصر القدورى ص ١٠٤ ، وروضة الطالبين ٣٩٥/٣.

٦ -المدونة ٤٠١/٣ .

٧ -المغني ١٣٠/٨

٨ -السابق.

والقول بجواز إجارة الفحل للضراب قول معتبر ، لأن فيه مراعاة لحاجة الناس لهذه المعاملة ، ومصلحة شرعية معتبرة ، فإن الفحول المعدة للضراب ينفق عليها أصحابها كثيراً ، واستخدامها للضراب ينقص من قيمتها ، مما يجعلها تحتاج إلى مزيد من نفقة ، فإذا منعنا أصحابها أخذ الأجر فسوف يمتنعون عن تقديمها للناس ، فيقع ضرر ، والضرر مرفوع .

أما عن النهي الوارد عنه فى الحديث فيمكن حمله على التنزية أو على الندب والإرشاد ، أو على حالة الاشتراط ، أو اعتبار أن المقصد منه الترفق والسماحة ، كما قيل فى النهي عن المزارعة.

٣- إباحة بعض البيوع التى تشتمل على غرر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي(صلى الله عليه وسلم) " نهى عن بيع الحصاة [١] وعن بيع الغرز " [٢]

فهذا نهي من الرسول (صلى الله عليه وسلم)عن البيوع التى تشتمل على غرر غير أن هناك بيوعًا يتعذر فيها السلامة من الغرر ، ولابد فيها من الاشتمال على شيء منه ، وذلك مثل بيع الأصول المغيبة فى الأرض مثل الفجل والجزر والبطاطس ونحوها ، ومثل بيع الثمار التى تتكرر ثمرتها ، كالقثاء والبطيخ جملة واحدة إذا بدى صلاح أولها .

وقد أجاز ابن تيمية – وكثير من العلماء – هذه البيوع لحاجة الناس إليها ويقول فى ذلك : " **ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير ، والحاجة إليها**

١- بيع الحصاة هو أن يقول أرم هذه الحصاة ، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم .. المغنى (٢٩٨/٦)

٢- أخرجه مسلم (كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر) وأبو داود (كتاب البيوع – باب بيع العرر)

ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم " [1] .

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله عن هذه البيوع : " فهذا مازال أهل نجد يستعملونه والمشايخ يقرونهم على ذلك ، وذلك لدعاء الحاجة إليه ، وما اشتدت حاجة الناس إليه ، وسع فيه الشارع " [2] .

١- القواعد النورانية ص ١٨٦ ، وانظر الفروع ١٩/٤ .

٢- الفتاوى السعدية ص ٢٧٥ .

المبحث الخامس

مراعاة أحوال الناس

مراعاة أحوال الناس من حيث مستوى تفكيرهم وعلمهم وإيمانهم وقدراتهم وغناهم وفقرهم ،وجميع ظروفهم وأحوالهم مبدأ قرآني ونبوي .

ففي القرآن الكريم نجد أن الله عز وجل لم يحرم الخمر أول الأمر وفي بداية الدعوة ،وإنما حرمها بعد أن استقر الإيمان في قلوب أهله وصاروا مهيئين ومستعدين لقبول حكم التحريم وتركها.

وقد عبرت السيدة عائشة (رضي الله عنها)عن ذلك فقالت:"إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ،ولو نزل أول شيء:لا تشربوا الخمر ،لقالوا :لا ندع الخمر أبدا ،ولو نزل لا تزنوا لقالوا :لا ندع الزنا أبدا ،لقد نزل بمكة على محمد (صلى الله عليه وسلم)وإني لجارية ألعب " **بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ** "[القمر: ٤٦]وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"([1])

وفي السنة نجد أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة لحال الناس آنذاك ،فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها :"لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم.. "([2])

ومن مراعاة أحوال الناس في السنة أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأتيه السائل فيسأله فيجيبه النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يأتيه سائل آخر فيسأله نفس السؤل فيجيبه النبي (صلى الله عليه وسلم) بغير ما أجاب السائل الأول ،ولا شك أن ذلك كان مراعاة

١- البخاري(كتاب فضائل القرآن-باب تأليف القرآن) (٤٩٩٣) ٦/٢٢٨

٢- أخرجه البخاري (كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها) (١٥٨٣)،و مسلم(كتاب الحج-باب نقض الكعبة وبنائها) (١٣٣٣) ٢/٩٦٨

لاختلاف أحوال السائلين واختلاف قدراتهم وإمكانياتهم،فما يناسب زيدا قد لا يناسب عَمرا .ومن الأمثلة على ذلك من السنة:

١-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟قال :"الصلاة على وقتها" قلت :ثم أي؟ قال:"بر الوالدين" قلت:ثم أي ؟ قال:"ثم الجهاد في سبيل الله"([1])

٢-وعن معاذ رضي الله عنه قال :سألت رسول الله:أي الأعمال أحب إلى الله وأفضل؟قال:"أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله"([2])

٣-وعن قتادة رضي الله عنه عن رجل من خثعم قال:أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت :أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟قال:" نعم" قلت:أي الأعمال أحب إلى الله؟قال:"إيمان بالله"قلت :يا رسول ثم مه؟قال :"ثم صلة الرحم....."([3])

٤- وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل أي الأعمال أفضل ؟فقال :"إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور"([4])

هذا ،وقد كان الأئمة والفقهاء يعملون بهذا المبدأ في فقههم وفتاويهم .من ذلك ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ترك الركعتين قبل الغروب ،ولما سئل عن ذلك قال :"رأيت الناس لا يعرفونه" ([5]) وسئل رحمه الله عن القراءة في صلاة التراويح فقال:"يقرأ القوم في شهر رمضان

---

١ - رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة –باب فضل الصلاة لوقتها) (٥٢٧) ١/١١٣

٢- رواه ابن حبان (كتاب الرقائق –باب الأذكار) (٨١٨) ٣/٩٩ ،وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح .(صحيح الترغيب والترهيب ١٤٩٢)

٣- مسند أبي يعلى١٢/٢٩،وإسناده جيد (صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٢٢)

٤- رواه ابن حبان في صحيحه (كتاب السير –باب فضل الجهاد) (٤٥٩٥) ١٠/٤٥٥،وقال الشيخ الألباني صحيح لغيره (الصحيحة ٢٨٩٧)

٥- الفروع ٢/١٠١

ما يخف على الناس ولايشق عليهم،لاسيما الليالي القصار،والأمر على ما يحتمله الناس"([1])

وسئل أيضا أيهما أفضل في صلاة الصبح :الإسفار أم التغليس؟فقال :" الاعتبار بحال المأمومين ،فإن أسفروا فالأفضل الإسفار"([2])

فالاجتهاد المقاصدى يراعى تغير الأحوال والزمان والمكان والأعراف ، فقد ذكر المحققون من العلماء أن هذه الأمور توجب تغير الفتوى .

وقد أعد المحققون من العلماء أيضاً معرفة الواقع وفهمه ومعرفة أحول الناس شرطاً أساسياً للافتاء . يقول الإمام أحمد رحمه الله : " لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ، حتى يكون فيه خمس خصال : أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة .

والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفة .

والرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .

والخامسة : معرفة الناس " [3] .

ويقول ابن القيم : " المفتى لا يتمكن من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم ، أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات التي تحيط به علماً . والنوع الثاني : هو فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به فى كتابه " [4] .

و كما يجب مراعاة أحوال الناس فى الفتوى والأحكام ، فإنه يجب مراعاة أحوالهم أيضاً في الدعوة والإرشاد، فما ندعو الناس إليه ينبغي أن يكون مناسباً مع حالتهم التي هم

١- المغني٢/٦٠٦

٢ -السابق٢/٤٤٠

٣ -إعلام الموقعين ١٩٩/٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٤ .

٤- إعلام الموقعين ٨٨/١ .

عليها ، فما ندعو إليه في مجتمع مسلم يختلف عما ندعو إليه في مجتمع غير مسلم ، فينبغي التركيز على معالجة المخالفات والأخطاء التي تنتشر في المكان محل الدعوة . وينبغى مراعاة حال المدعوين واستخدام الوسيلة المناسبة معهم ، وقد نبه القرآن الكريم على ذلك فى قوله تعالى : " **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " [النحل ١٢٥] .

يقول العلامة ابن القيم فى التعليق على هذه الآية : " ذكر سبحانه مراتب الدعوة ، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو ، فإنه إما أن يكون طالباً للحق محباً له ، مؤثراً له على غيره ، إذا عرفه ، فهذا يدعى بالحكمة ، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال ، وإما أن يكون مشتغلاً بضد الحق ، لكن لو عرفه آثره واتبعه ، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب ، وإما أن يكون معانداً معارضاً ، فهذا يجادل بالتى هى أحسن " [١]

وينبغي مخاطبة الناس على قدر عقولهم وعلمهم ، وتحديثهم بما تدركه عقولهم وتستوعبه مداركهم ، وفى ذلك يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[٢] .

ويقول ابن مسعود (رضي الله عنه) : " ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٣].

---

١ -الصواعق المرسلة فى الرد على الجهمية والمعطلة ص ١٢٧٦ .

٢ -رواه البخارى ، (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.) (١٢٧) ٤٤/١

٣ -رواه مسلم فى مقدمة صحيحه .

المبحث السادس

التيسير ورفع الحرج

من سمات الاجتهاد المقاصدي أنه يتبنى منهج التيسير ورفع الحرج ويميل إليه ، فإذا وجد فى المسألة قولين متكافئين أو متقاربين ، أحدهما فيه مشقة والآخر فيه تيسير ، ورفع حرج ، فإنه يأخذ بالأيسر ؛ وذلك لأن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وسمة من أهم سماتها ، ومظهر من مظاهر واقعيتها وصلاحها لكل زمان ومكان ...

وقد ثبت مقصد التيسير هذا بأدلة كثيرة تصل بمجموعها إلى درجة القطع واليقين . ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [البقرة : ١٨٥].

٢- قوله تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** " [النساء ٢٨] .

٣- قوله تعالى : " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ.** " [الحج : ٧٨] .

٤- قوله(صلى الله عليه وسلم) " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " [١] .

٥- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " [٢] .

٦- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه " [٣] .

---

١ -سبق تخريجه .

٢- سبق تخريجه .

٣- أخرجه البخارى (كتاب الإيمان – باب الدين يسر).(٣٩) ١٦/١

٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ... " [١] .

العلة من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج:

يرى الإمام الشاطبي أن العلة من التيسير ورفع الحرج تتلخص في أمرين:

الأول: المداومة على العمل.

الثاني: تحقيق التوازن في أداء الواجبات دون إفراط في بعض وتفريط في بعضٍ آخر[٢].

هذا، وأرى أن هناك علة أخرى من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج، هي رحمة الله تعالى بعباده وتفضله وتكرمه عليهم، وهي تشتمل أيضًا على المقصدين السابقين.

المشَقَّة من حيث الاعتبار وعدمه:

تنقسم المشقة من حيث الاعتبار وعدمه إلى نوعين:

الأول: مشقة غير معتبرة:

وهي المشقة التي يقدر على تحملها المكلَّف أثناء قيامه بالعمل ولا تنفك عنها العبادة، أي أن طبيعة العمل تقتضي وتتطلب مثل هذه المشقة ، وتكون هذه المشقة غير خارجة عن المعتاد، بحيث لا يترتب عليها ضرر للمكلفين.

وهذه المشقة مثل مشقة الوضوء والغسل وخاصَّة في البرد، ومشقة إقامة الصَّلاة في الحرِّ والبرد، لاسيما صلاة الفجر، ومشقّة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج والجهاد في سبيل الله ، وإقامة الحدود ونحوه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في

---

١ -أخرجه البخارى (كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) (٣٥٦٠) ٤/٢٣٠ ومسلم (كتاب الفضائل ، باب مباعدته – صلى لله عليه وسلم- للآثام) . (٢٣٢٧) ٤/١٨١٣

(٢) انظر: الموافقات ٢/١٣٦و ١٤٨ ؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٥٢ .

جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات[١].

بل إن هذه المشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمّى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ؛ لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف[٢] .

الثاني: مشقّة معتبرة:

وهي المشقة التي تنفك عنها الأعمال غالبًا، حيث تكون هذه المشقة خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، أي خارجة عن طبيعة العمل ، وهذه المشقة قد يحصل بها فسادٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ[٣]، ومن ذلك أيضًا أن تكون المشقة الشديدة في حكم اجتهادي ، أي أن الدليل الخاص به ليس قويًّا أو صريحًا، فهنا ينبغي أن نأخذ بالأيسر؛ مثال ذلك أن من أحدث أثناء الطواف فإنه يشق عليه جدًّا أن يذهب ويتوضأ ؛ لذا فإنه يستحسن هنا أن نأخذ برأي من لم يشترط الطهارة للطواف أو من أجاز الطواف في مثل هذه الحال.

يقول الشيخ ابن عثيمين: «وما كان فيه مشقَّة شديدة، ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيِّنًا ، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر»[٤].

الحكمة من اشتمال بعض الأعمال على مشقة:

إذا كان التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن الله أراد لنا التخفيف ، فما الحكمة إذن من التكليف بالواجبات التي تشتمل على مشقات.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧ .

(٢) الموافقات ١٢٣/٢ .

(٣) قواعد الأحكام ٧/٢و ٨؛ والموافقات ١٥٦/٢ .

(٤) الشرح الممتع ٤٧٦/٣.

يجيب عن ذلك الإمام الشاطبي بأن الشارع وإن كان قد أمر ببعض التكاليف التي تشتمل على مشقة فإنه غير قاصد نفس المشقة التي فيها[1]، ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف من هذه الأعمال[2].

ورتب الشاطبي على هذا أصلًا آخر، وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلًا ، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به[3].

قلت: ويؤكد ما قرّره الشاطبي ما ورد في السنة من رد بعض الأعمال التي قصدت فيها المشقة لذاتها دون أن يترتب على هذه المشقة مصلحة، من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتِمَّ صومه»[4].

وعن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب»[5].

اختلاف اعتبار المشقّة باختلاف درجة العمل وأهميته:

لقد نبَّه الإمام الشاطبي على أمر هام، وهو أن المشقَّة التي تستحق أولا تستحق التخفيف إنما تقاس وتقدر بالنظر إلى العمل الذي يستلزمها ومدى ضرورته ومدى أهميته ، فلا نقيس –

(١) بدليل النصوص الدَّالَّة على التيسير، وما ثبت من مشروعية الرخص.

(٢) الموافقات ١٢٣/٢ .

(٣) السابق ١٢٨/٢ .

(٤) رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور– باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) (٦٧٠٤) ،١٧٨/٨

(٥) رواه أبو داود (كتاب الأيمان والنذور ،باب ما جاء في النذر في المعصية) (٣٣٠٣) ١٩٢/٥. قال الحافظ فى " التلخيص " (١٧٨/٤) : " إسناده صحيح "

مثلًا- المشقة في ركعتي الضحى (وهي نافلة) كما نقيسها في صلاة الصبح (وهي من آكد الصلوات) ولا مشقة هاتين (وهي خفيفة غالبًا) بالمشقة اللازمة في الحج، ولا تقاس هذه المشاقُّ الثلاث بمشقة الجهاد[1].

من فتاوى الاجتهاد المقاصدي التي روعي فيها سمة التيسير

جواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال :

من فتاوى الاجتهاد المقاصدي القائمة على التيسير ورفع الحرج ، فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بجواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال .

فقد حدد الفقهاء وقت رمي الجمرات أيام التشريق ما بين الزوال إلى غروب الشمس ، ودليلهم فى ذلك ما رواه البخاري عن جابر قال : " رمى النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم النحر ضحى ، أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس " [2] .

وقد ذكر الشيخ أن هذا الحديث – وغيره فى هذا الباب – صحيح ، ولكنه ليس صريحًا فى الدلالة على التحديد الذى ذكروه ، وليس ثمة حديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) يأمر فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب ، حتى نلتزم العمل به

وعليه فلا يجوز أن نسمى ما قبل الزوال وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة منه بالناس ، وإن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق ، حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام ، بل وعن العلم بوقوع الجمار فى موقعها المشروع من الأحواض ، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عامًا بعد عام ، متى كان هذا التحديد على هذا الحال .

---

(١) انظر الموافقات ١٥٦/٢ .

٢ – رواه البخاري(كتاب الحج-باب رمي الجمار) (١٧٤٦)،٢١٧/٢،ومسلم(كتاب الحج-باب بيان وقت استحباب الرمي) (١٢٩٩) ٩٤٥/٢

وقد خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم عرفه ثم يوم العيد ، ثم أوسط أيام التشريق ، وبين للناس ما يحتاجون إليه ، وجعل الناس يسألونه ، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال : " افعل ولا حرج " حتى سأله رجل فقال : يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال : " ارم ولا حرج " [1] .

فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الحرج فى كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التى تفعل في أيام العيد وأيام التشريق.

إلى أن قال رحمه الله :

" والحالة الآن هى حالة ضرورة توجب على العلماء والحكماء إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام"[2] .

١ -رواه البخاري (كتاب الحج-باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) (١٧٣٦) ٣١/١ومسلم(كتاب الحج-باب من حلق قبل النحر...)،(١٣٠٦)٩٤٨/٢

٢ -انظر مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص٢٤ وما بعدها.

الخاتمة

وبعد ،فقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية :

١- الاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الذي يراعي مقاصد النصوص وأسرارها عند التعامل معها والاستدلال بها ، وينظر إلى كل نص ، وإلى كل حكم في الشريعة على أن له مقصداً نبيلاً، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة ، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصداً أساسياً ، ألا وهو تحقيق الرحمة ؛ لقوله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "
[الأنبياء ١٠٨].

٢- لابد للاجتهاد من مرعاة مقاصد الشريعة والاعتماد عليها ؛لأن اعتبار المقاصد عند الاجتهاد أهم أسباب إصابة الحق وتقليل الاختلاف.

٣-الاجتهاد المقاصدي له ثلاث قواعد أو ركائز أساسية هي :

-الإيمان بتعليل الأحكام والنصوص الشرعية؛لأن الله حكيم ،والحكيم لا يشرع شيئا عبثا.

-مراعاة المصالح

-اعتبار مآلات الأفعال.

٤-الاجتهاد المقاصدي له سمات مهمة يتميز بها ،ومن هذه السمات ما يأتي:

أ-فهم النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية والقواعد العامة للشريعة ، وجمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها.

ب-مراعاة فقه الأولويات وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير ،ووضع كل شيء في موضعه ومكانته التي تليق به.

ج-الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينهما عند التعارض ومراعاة الغالب فيهما ، وعند تعارض المصالح مع بعضها البعض ، والمفاسد مع بعضها البعض ،نقدم أعلى المصلحتين ونختار أخف الضررين .

د-مراعاة الحاجة والعمل بالقاعدة الفقهية : " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ".

هـ-مراعاة أحوال الناس من حيث قدراتهم وإمكانياتهم وظروف واقعهم ومستوى عقولهم .

و-التيسير ورفع الحرج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) دار الجيل ، بيروت .
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، الأصفهانى (٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : الإمام السيوطى ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم النمر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : الإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي ، ط٢ ،
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٥ م .
- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣ هـ) المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ، أولاد الشيخ ، القاهرة ، ط٢٠٠٢ .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٤هـ .

- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار المعارف ، الرياض ، ط١ ،
- شرح مختصر الروضة : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠٠٣ م ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، الكتاب العالمي ، بيروت ،
- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .دار الشعب.القاهرة ١٩٨٧م
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء الكتب العلمية .
- طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسين محمد بن أبى يعلىّ ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفتاوى السعدية : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
- الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٦٧٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
- فقة الأولويات : الدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده : الدكتور أحمد الريسوني ، من منشورات جريدة الزمن ، الرباط ، ١٩٩٩ م ، ومكتبة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد السلام (٦٦٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت.
- القواعد النورانية الفقهية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) دار الجوزي ، الرياض والقاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس الباهوتي (ت١٠٥١ هـ) دار الفكر ، بيروت .
- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : العبيكان – الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .
- مجمع الزوائد : نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) ، المعارف ، بيروت .

- مجموع الفتاوى لابن تيمية : جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ١٣٨٩ هـ .
- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- مراعاة مقاصد الشريعة فى المذهب الحنبلي : حماد محمد إبراهيم ، رسالة دكتوراه دار العلوم – القاهرة ٢٠١١ م .
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٦ م .
- المسند : أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، القاهرة ، ١٣١٣ م
- المعجم الكبير : الإمام الطبراني ، ط٢ ، تحقيق حمدى عبد المجيد .
- المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٢ م ، تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو .
- الموافقات : إبراهيم بن موسى اللخيمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) دار الفكر ، القاهرة .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى : د. أحمد الريسونى ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، (ت ٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .